الرق في الاسلام

(١)

سبب اختياري لهذا الموضوع . هو أني رأيت الجرائد الانكليزية في الصيف الماضي والربيع قبله قد أخذت تتكلم عن الرقيق في افريقية وبلاد العرب . ونذكر أن النخاسة التي وجدت رواجا في هذا الضرب من التجارة كانت سببا في أقفار بعض البلاد في المملكة الحبشية . ثم هبت تطالب من الحكومة الانكليزية العمل على مراقبة هذه التجارة المرذولة . والضرب على أيدي النخاسين — ومن المتقرر في الاذهان من زمن طويل أن الاوربيين اذا شنوا على الاسترقاق غارة شعواء وعدوا النخاسة عارا وخزيا . فانما يغزون في أقوالهم وجميع مناحي عبارتهم الصاق ذلك العار والخزي بالمسلمين وتحميل دينهم تبعة مايرمونهم به — قديما تكلم الاوربيون في الرقيق وحملوا الحملات العنيفة المنكرة على الامم التي تستعمله وعدوه أكبر الآثام وأفظع الجرائم . وجهروا على منابرهم بأن الاسلام أعظم زبون يروج عنده حتى أنه ليخيل لسامع تلك العظات والخطب التي تتطاير عن منابر الكنايس والمجامع أن دين الاسلام من بين جميع الأديان هو الذي شرع الرق وأوجد الاستعباد من العدم . وأن الناس كانوا جميعاً أحرارا ولم يدخل أحد في الرق حتى جاء الاسلام فاحتقر الانسانية ونوع الانسان ورماه بهذه الكارثة كارثة الاستعباد والاسترقاق وانها لكارثة تزري بالانسانية وتحتقر الانسان . وتنزل به الى الدرك الأسفل من الوجود وتجعله في منزلة مساوية لمنزلة الحيوان الأعجم — وقد تصدى للرد عليهم

كثير من الكتاب في ماضي الزمن وكان من أحسن الكتاب بلاء في الرد عليهم والدفاع عن الاسلام صاحب السعادة أحمد شفيق باشا . إذ عمل رسالة ألقاها باللغة الفرنسية في الجمعية الجغرافية الخديوية في جلسات متوالية . وقد طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٩ هجرية وسنة ١٨٩٢ ميلاديه باللغة العربية بعد أن ترجمها اليها صاحب السعادة أحمد زكي باشا — لاغرو ان كان الكلام فى الرقيق في هذه الآونة واشتداد الأمر في المناقشة في شأنه بالبرلمان الانكليزي يعيد الى الذهن تلك الحملات التي حملها الاوربيون على الاسلام والمسلمين حتى أن الأب لافيجري خطب فى يوليه سنة ١٨٨٨ بكنيسة سان سولبيس في مدينة باريس . فوصف فظائع النخاسة بافريقية الوسطى وساق الحديث على الاسترقاق وبشاعته في البلاد الاسلامية . ولم يكفه أن حمل المسلمين تبعة هذا الأمر بل نسب قبائحه إلى الشريعة الاسلامية . وقد بث دعايته هذه في لوندرة وبروكسل — وقد أوردت جريدة الاندبندنس بلج الصادرة في بروكسل بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٨٨٨ كلاما على خطابة ألقاها الكردينال لافيجرى منه (أن الخطيب لم يقدر على الامتناع عن المجاهرة بأن المسلمين يرون أن اصطياد الرقيق حق لهم يكاد يكون واجبا عليهم وهو حق لهم لانهم يعتقدون ويقولون بأن الاسود ليس من العائلة البشرية وأنه متوسط بين الانسان والحيوان بل أن بعضهم يرونه أدنى من الحيوان مقاما) — كان عود هذه الامور الي ذاكرتى بسبب كلام الجرائد الانكليزية والبرلمان الانكليزي في الرق ورواجه فى بلاد العرب حاديا لى على أن اختار هذا الموضوع ليكون فيه هدى وتبصرة لمن ألقي السمع وهو شهيد

محاضرتنا تنقسم إلى عدة أبواب وهى (١) تعريف الرق (٢) الرق عند المصريين (٣) الرق عند اليونان (٤) الرق عند الرومان (٥) القانون الاسود (٦) الارقاء بعد تحريرهم بأمريكا (٧) الرق عند اليهود وأوليهم بحسب مايرشد اليه الكتاب المقدس أي التوراة (٨) الرق عند المسيحيين (٩) الرق عند العرب (١٠) الرق في الاسلام (١١) الأمور التي جعلها الاسلام سببا للخلاص من الرق (١٢) هل كان محمد يقدر على ابطال الرق؟ وهل كان الناس يتبعونه لو أبطله فى حين أن أعداءه يستعملونه؟ (١٣) هل بطل الرق من البلاد التي للاروبيين فيها سلطة (١٤) ماذا صنع الانكليز بالرقيق حين فتح السودان سنة ١٨٩٩ ميلاديه (١٥) مقارنة بين معاملة الرقيق في الاسلام ومعاملته في عهد الرومان

(١) تعريف الرق

يقال رق الشيء اذا ضعف . والرق ضد الغلظ والرقيق المملوك — وفى عرف الفقهاء هو عجز حكمي شرع فى الأصل جزاء عن الكفر . ويظهر أثر ذلك العجز فى أنه لايملك مايملكه الحر من الشهادة والقضاء والتصرف فى الأموال بغير اذن مولاه . وأما كونه حكميا فلأن العبد قد يكون أقوى على الأعمال من الحر — وعند الفرنج هو حرمان الشخص حريته الطبيعية وصيرورته ملكا للغير — :

والرق معروف من أقدم عصور التاريخ وبعبارة أخرى معروف قبل التاريخ وسببه أن الناس ضروا على التنازع والشقاق والتنافس . وذلك بطبيعته مفض الى القتال واستئصال الغالب شأفة المغلوب واحتوائه

على مافى حوزته من نشب وما جمع من ناطق وصامت وما له من نساء وأولاد — فكان نساء المغلوب وأولاده في يد الغالب كمتاع يتصرف فيه كانواع التصرفات بحسب مايروقه. وليس للرق معنى سوى هذا الضعف بازاء هذه القوة وبعض أهل الأخبار يرجعون بالرق الى عهد أبناء نوح ويجعلون سببه دعاءه على ولده حام لخطيئته اليه . وربما علل بعض الناس إسوداد جلود أبناء حام بذلك الدعاء. ونقول في الرد عليهم ماقاله شيخ المعرة

ما أسود حام لذنب كان أحدثه لكن غريزة لون خطه الملك

جاء في التوراة ص ٦ تكوين (٢٠ وابتدأ نوح يكون فلاحا وغرس كرما ٢١ وشرب من الخمر فسكر وتعرى داخل خبائه ٢٢ فأبصر حام أبو كنعان عورة أبيه وأخبر أخويه خارجا ٢٣ فأخذ سام ويافث الرداء ووضعاه على أكتافهما ومشيا الى الوراء وسترا عورة أبيهما ووجهاهما الى الوراء فلم يبصرا عورة أبيهما ٢٤ فلما استيقظ نوح من خمره علم مافعل به ابنه الصغير ٢٥ فقال ملعون كنعان عبد العبيد يكون لاخوته ٢٦ مبارك الرب اله سام وليكن كنعان عبدا له ٢٧ يفتح الله ليافث فيسكن في مساكن سام وليكن كنعان عبدا لهم)

وما كان من الأمر فاننا اذا صدقنا هذا الخبر فاننا نقطع بأن نوحا كان يعرف ماهى العبودية قبل أن يدعو على ولد ابنه هذا الدعاء ولا بد أن يكون الرق الذى هو العبودية مستعملا من قبله بآباد كثيرة

(٢) الرق عند المصريين

من تتبع ماظهر الى اليوم من أخبار المصريين فى العصور الخالية وما

تركوه على اثارهم من الصور المنبئة بوقائعهم فيمن حولهم من الامم . وما وفقوا له من الظفر رأي فيما يراه صور الاسارى زرافات في القيود والاغلال . وهم بين راكع بين يدي الملك وجاث على ركبتيه وخار للاذقان يستدرون الرحمة ويستنزلون الحنان للابقاء على خيوط رقابهم

وقد ذكر بعض العلماء ان بناء الاهرام انما كان بايدي الاساري من الامم المغلوبه لملوك مصر يسخرونهم فى الاعتمال فيه — وهو عمل جليل شاق هائل المنظر يقتضى اجتماع ايدى مئات الالوف من العمال زمنا طويلا . ولا معنى للاستعباد سوى هذا اذ العبد معناه فى اصل اللغة الخادم كما فى اللغة العبريه

وقد قال صاحب السعادة احمد شفيق باشا في كتابة (الرق في الاسلام) وكان الرقيق فى مصر عبارة عن آلة للعمل ـ وكان ايضا من الاشياء المعدة لمشاهد الزينة ومظاهر الابهة فكان الارقاء يقصور الملوك وبيت الكهان ودار المقاتلين ـ ثم ان الفاقه جعلت لسائر الافراد سبيلا الى امتلاك الارقاء ايضا وكان الاسترقاق عبارة عن الحق في اعدام الحياة والابقاء عليها . وكان الاساري على العموم ارقاء للدولة يقومون بالاعمال الشاقة التى تستلزمها حاجات القطر او التى تدعو اليها موجبات زخرفته وتحسين هيئته . وفيما عدا هذه التشديدات الخاصة بالاستخدام في الصالح العام قد تحسنت حالة الرقيق وتلطفت كثيرا ـ فكان يجوز رفع الامة الي مقام الزوجة . ثم ان الاخلاق والعادات كانت تقضى بالشفقة على الرقيق والدفاع عنه . بل أن الشريعة كانت تجعل حوله سياجا يقيه من البغى والاذى . فقد نصت على ان من قتل الرقيق يقتل فيه

فانظروا الى قوله: ثم ان الفاقة جعلت لسائر الافراد سبيلا الى امتلاك الارقاء. فاني ألمح منها شيئا هو أن الفاقة كثيرا ما جعلت المتصف بها رقيقا بسبب حملها له على الدين وان الدين كان سببا من اسباب الاسترقاق كما كان عند الرومان وكما كان عند اليهود

(٣) الرق عند اليونانيين

كان الرق فى عصر اليونان من مقومات حياة الامة وكانت طبقة الارقاء عليها كل الواجبات فالرقيق انسان له كل صفات الانسان من حيث انه مطالب من قبل سيده بالاعمال التي يكلفه بها مهما تكن شاقة قاسية ومهدر الادمية من حيث ان له حقوقا فلا يمكنه ان يطالب لنفسه بحق قل اوجل ولا يجد من يصغى اليه ان اشكا او ينصره اذا استنصر قال صاحب السعادة احمد شفيق باشا ـ كان الاسترقاق شائعا في جميع بلاد اليونان ولم يكن فى الفلاسفة الكثيرين الذين تفتخر بهم هذه البلاد من انكر الاسترقاق او اعتبره مخالفا للعدالة والآداب ومكارم الاخلاق . بل ان ارسطو نفسه ايد صحته واثبت مشروعيته معتمدا فى رأيه على اختلاف السلائل البشرية وتنوع اصناف بني ادم — وقد عرف الرقيق بانه (الة ذات روح او متاع قائمة به الحياة) — ثم قسم الجنس البشرى الى قسمين . وهما (الاحرار — والارقاء بالطبع) — وكان اليونان يقسمون الرقيق الى صنفين متباينين. فالصنف الاول سكان الاقطار التى افتتحوها وغلبوا اهلها على امرهم . وكان هؤلاء الارقاء تابعين لارضهم ومعتبرين كجزء منها — والصنف الثانى — ارقاء البيع والشراء — وهؤلاء كان للوالي عليهم

حق السيادة المطلقة

واغلب الارقاء كانوا من الفريق الثانى وما كان للمرأة التي تباع او تؤسر ان تمتنع عن الافتراش لسيدها . وكانوا يقولون بحرية من يولد من مثل هذه المخالطة ولكن ذلك كان وصمة عليهم وموضع معرة تدنسهم وسببا فى سقوط اعتبارهم

من ذلك ترون ان الصنف الثانى من الرقيق كان على اسوأ حال لان اقصي اعتبار له عرف القوم انه آلة ذات نفع . ان المخالط للامة يكون مقبوحا منظوراً اليه بعين الاحتقار وسقوط الاعتبار وسيمر بنا ان الاسلام كان علي خلاف ذلك . وان من نظر الى حال الرقيق عند المسلمين وقارنها بحاله عند اليونان يجد بين الحالين فرقا لا يقاس

وقد كان اليونان يحصلون علي الرقيق بالتلصص على شواطئ البحار وسواحلها يختطفون من يقدرون على اختطافه من النساء والصبيان والبنات او بطريق القرصنة فى البحار

وقد راجت سوق الرقيق في آسيا الصغري اليونانية وفى اثينا وقبرص وساموس وصاقس

وقد كان العبد يعمل لمولاه وفى بعض الاحيان يعمل لنفسه علي ان يؤدي لمولاه خراجا يوميا — وكان العبد فى اسبارطه اكثر الارقاء استرقاقا

وكان العبد اذا عتق بقى محروما من الحقوق الوطنية وعلى السيد أن يقوموا لموالديهم بما يلزم لهم مدى الحياة مع معيشتهم كالغرباء فى تلك الديار

وكان المولى من اليونان يعاقب عبده بالجلد بالسوط وبالطحن على الرحي وكان العبد الآبق أو الآتى من البلاد المتبربرة يعاقب بالكى بالحديد

المحمى واما الاعدام فلا يكون الا بعد صدور الامر من القاضى به

(٤) الرق عند الرومان

ان صاحب السعادة احمد شفيق باشا وفى الكلام على الرق عند الرومان حقه فى رسالته . ومعرفته اللغة الفرنسية مكنته من الاطلاع على مالا سبيل لى الى الاطلاع عليه من المصادر العزيزة — لذلك رأيت أن أورد هنا عبارته مع اضافة ماتمن لى اضافته لفائدة اراها أو زيادة ايضاح للموضوع قال

ان العادة التي جرى عليها السلف في الازمان القديمة من استعباد الاسارى كانت بالطبع متبعة أيضا عند الرومانيين — فكان العمل فى رومة في مبدأ الامر موكولا الي العاملين الاحرار . ولذلك انبثت روح الشهامة والرجولة في جميع سكان هذه المدينة الشهيرة فى بدء تاريخها

على أن هذه الحالة لم تبق علي ماهي عليه . بل زالت بالمرة لاتساع نطاق المدينة وتطارق وجوه الزخرف والبهرجة اليها . فكثر عدد الرقيق. ثم ازداد لما توسعت رومة فى الفتوح وغزو البلاد . فوضع البطارقة والاغنياء أيديهم على العبيد . واستعملوهم فى حراثة أرضهم . ولم تلبث الصناعات والفنون الميكانيكية ان وقعت أيضا في أيدى الرقيق

وكانت وجوه الاسترقاق برومة متعددة . فانه فضلا عن استرقاق الامم المغلوبة بالحرب واستعبادها . كان هناك صنف آخر وهم العبيد بالولادة أى الذين يولدون من الارقاء وصنف ثالث من الاحرار الذين قضت عليهم بعض نصوص القانون بالوقوع تحت نير العبودية كالمدين اذا لم يكن مليئا باذلا . فقد كان القانون يقضي بجعله رقيقا لدائنه حتي يقضى عنه دينه .

وصيرورة المدين رقيقا كان أيضا فى الشريعة اليهودية ولعلهم فى ذلك كانوا مقلدين المصريين ويسلم ذلك الحكم من الاطلاع على الآية ٣٣ من الاصحاح ٤٧ تكوين وعلى آية ٢ من الاصحاح ٢١ من سفر الخروج وآية ٤٧ اصحاح ٢٥ لاويين

ولانجد بنا حاجة الى القول بان الحرب كانت أعظم موارد الاسترقاق عند الرومانيين ولذلك كان النخاسون يرافقون الجيوش عادة . وكثيرا ما كان يتفق بيع آلاف من الاسارى بأثمان بخسة عقيب فوز عظيم — وكانوا يسرقون الاطفال ليبيعوهم والنساء ليتخذوهن لقضاء الفاحشة وارتكاب الفجور

واذا نظرنا الى الاسلام وجدناه قد منع الاسترقاق بطريق السرقة أو الاختطاف ومنع من اتخاذ الرقيق لمثل هذه القبائح فقال الله فى الكتاب العزيز (ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا)

نعم كان الرومان يعتبرون هذه التجارة مخلة بالشرف مسقطة للاعتبار ولكنها كانت تجارة رابحة ناجحة . وكان الذين يتعاطونها يحصلون على أموال طائلة وثروة وافرة . فمنهم النخاس « توزانيوس » الذي كان فى أيام «أغسطس» متمتعا بشهرة فائقة وصيت بعيد — وهذه التجارة تشبه تجارة الرقيق الابيض في هذا الزمان . فان أهلها مرذولون في كل دولة وأمة . ولكنها تلاقى رواجا عظيما في كل مكان

كانت العادة فى رومة بيع الرقيق بالمزاد وهذه العادة قد عرفها التاريخ في كثير من الازمان والعصور في الشرق والغرب — فكانوا يوقفونهم على حجر مرتفع بحيث يتيسر لكل واحد أن يراهم ويتسهم بيده ولو لم

تكن له رغبة فى الشراء . وكانت العادة أن المشترى يطلب رؤية الارقاء عراة تماما لان بائعي الرقيق كانوا يستعملون وجوها كثيرة من المكر لاخفاء العيوب الجثمانية

وكانت أثمان العبيد المتعلمين المتأدبين غالية جدا . ومثلهم المعدون لتشخيص الروايات — ولا تسل عن المغالاة في دفع الاثمان الزائدة لشراء الجواري الحسان البارعات فى الجمال اللائى يجعلن لمقتنيهن حظا كبيرا في الحصول على المال الكثير بسبب تعريضهن للفسق والفجور . وذلك حين زاد فساد الاخلاق واختلت قواعد الآداب وانتشر الترف الى ما جاوز الحدود كانت رومة شبيهة ببلاد اليونان فى تقسيم الارقاء الى أنواع . فمنهم الارقاء العموميون . ومنهم الارقاء الخصوصيون — فافراد الفريق الاول كانوا ملكا للحكومة وكانت حالهم أفضل وأحسن من حال اخوانهم . فكان عليهم العناية بشأن المبانى العمومية ومساعدة القضاة والكهنة في القيام بواجبات وظائفهم . وكانوا يستخدمون سجانين وجلادين وملاحين ونحو ذلك من الاعمال

وأما أفراد الفريق الثاني فكان عليهم أن يقوموا بكافة شئون الخدمة في دور مواليهم كأن يكونوا بوابين وخدما وطهاة ومستخدمين لقضاء الحاجات وما أشبه ذلك — ولم يكن الرقيق في نظر القانون الا شيئا من الاشياء فليس له ملكية ولا أسرة ولا صفة شخصية

وقد كان القانون يبيح للسيد استرقاق من تلده أمته . والمقرر في الشريعة الرومانية أنه فيما عدا النكاح تكون حالة الولد شبيهة بحالة أمه حين وضعها له — بمعنى أنها اذا كانت حرة فى ذلك الوقت فالولد يكون حرا .

واذا كانت رقيقة فالولد يكون رقيقا أيضا مهما كانت حالتها فى أثناء الحمل — على أن هذه الشدة قد تلطفت بعد وتقرر أنه يكفى فى حرية المولود أن تكون أمه نالت حريتها أثناء الحمل — انظر فتاوى يوستنيانوس

وإنى أرى أن هذا الحكم فى الشريعة الرومانية قبل تلطيفه يوافق الحكم فى الشريعة الاسلامية فان الولد تابع لامه حرية ورقا حين وضعه ولا عبرة بكونه مولودا من نكاح أو سفاح ولا بكونها كانت حرة فى أثناء الحمل فان العبرة بحالتها عند الوضع أما من حملت من سيدها فان ولدها يكون حرا ثابت النسب من أبيه متى أقر به ولا يجوز بيعها بل تعتق بمجرد موت سيدها ولا يجوز التصرف فيها بما ينقل الملكية أو يوجب عليها حدا من حين ظهور حملها

كان حق العقوبة عند الرومان من سلطة الموالى على أرقائهم . فكان الارقاء الذين يأتون بهفوة . يجازون عليها بشدة وفى بعض الاحيان يعاقبون بقسوة فائقة من الحد لم يسمع لها بمثيل . فكان أخف العقوبات وألطفها عند استعمال الرقيق فى الحراثة والزراعة وهو مكبل بالسلاسل مثقل بالاغلال معرض لاقسى أنواع العذاب

أما عقوبة الجلد بالسياط فكانت فى غاية القسوة ونهاية الشدة حتى أنها كانت تنتهى بالهلاك فى أغلب الاوقات — وكانوا يعاقبون الارقاء أيضا بتعليق الواحد منهم من يديه وربط الاثقال فى رجليه

وما زال الارقاء يقاسون أنواع العذاب ويعانون أصناف الاوصاب حتى آل الامر بواضعي الشرائع الى النظر اليهم بعين الشفقة والرحمة وتدوين الاحكام القاضية برعايتهم وحسن معاملتهم — وأول قانون فى هذا المعنى

هو قانون بترونيا وفيه أنه يحرم على الموالي الزام أرقائهم مقاتلة الوحوش الضارية والحيوانات الكاسرة

وقد نص فيه على أن الرقيق الذى يأتى جرما يستوجب هذا الجزاء يجوز لسيده أن يعاقبه به بعد التصريح من القاضي

وكان الولد من أبناء الرومان اذا أتى جرما جاء أبوه باحد الارقاء وعاقبه عقابا شديدا ليكون من ذلك العقاب عبرة زاجرة للولد الآتى بالجرم

« كالثور يضرب لما عافت البقر »

وقد أصدر انطونان الذى حكم من سنة ١٣٨ الى سنة ١٦١ م أمرا حصر فيه مايسمونه حق الحياة والممات الذي يعتبره المفتى جايوس من حقوق الامم والملل . فقال انطونان (اذا قتل المولى عبده بغير حق وجبت معاقبته كأنه قتل عبد الغير — والحكم فى ذلك بالاعدام أو النفى من البلاد — ونهى الموالي عن سوء معاملة أرقائهم ثم صدر أمر كلوديوس بأن السيد اذا قتل عبده عد مرتكبا لجناية القتل

من ذلك كله نعلم أن الرق عند الرومان كان قاسى النير جدا وان الرق في أية مملكة قبلها أو بعدها لم يكن ليبلغ تلك الشدة ولا يدانيها وان التخفيف ورعاية بعض حقوقهم انما جاء بعد أجيال متطاولة جدا

(٥) القانون الاسود

عقد صاحب السعادة احمد شفيق باشا فصلا فى كتابه بهذا العنوان. بين فيه ان هذا الاسم يطلق في جميع البلدان المتمدينة على مجموع القواعد والاصول المدونة بشأن الاسترقاق ويلخص ذلك الباب فى أنه صدر فى فرانسا

في ١٧ مارث سنة ١٦٨٥ مرسوم بتنظيم أحوال الارقاء والعتقاء لم ينفذ منه شيء مما فيه مصلحة للارقاء أو رعاية شئونهم . وأما تقييد سلطة الموالى على أرقائهم فقد أهملت

وكان من ضمن مافيه أنه اذا اعتدي الزنوج بأقل اكراه على ساداتهم أو على الاحرار أو ارتكبوا أخف السرقات . جزاؤهم القتل . أو العقاب البدنى . وكان العقاب الموضوع للآبقين قطع الآذان في المرة الاولى . أو قطع الساق أو الكي بالحديد . وفى الثانية القتل

وكان فى القانون الاسودفى المستعمرات الانجليزية بالجماييك وانتيجوا من جزر الانتيل أن من أبق واستمر فى اباقه أكثر من ستة شهور جزاؤه الاعدام

وكان من نصوص قانون سنة ١٦٨٥ أنه عندما يرتكب المالك أو الرئيس أية جناية على الرقيق ولو كانت جناية القتل يكون للقضاة الحرية فى مراعاة أحوال البراءة وأن يبرئوا ساحة المتهمين النائبين من غير حاجة الى الحصول على العفو

وقد لاحظ هليار دوبرتوى فى ملاحظاته على مستعمرة سان دمينج أن المرسوم الصادر فى سنة ١٦٨٥ لا يمنع هلاك الارقاء فى كل يوم بسبب تكبيلهم بالسلاسل أو جلدهم بالسياط . ولا من ضربهم ضرب التلف والازهاق ولا من احراقهم عمدا واستبدادا وقد أيدت الجمعيات الاستعمارية فى كل زمان هذه القاعدة . وهي أنه لا يسوغ للمشرعين أن يتدخلوا بالشرائع بين العبد ومولاه — وانه صدر أمر من الملك فى يناير سنة ١٧٦٧ بان يحرم الى أبد الآبدين ذوو الالوان (أى غير الابيض) وذريتهم من المزايا الخاصة بالجنس الابيض

وما زال الامر يزداد على الارقاء في فرنسا حتى كانت الثورة سنة ١٨٤٨ فابطلت الاسترقاق بالمره

أما القوانين السوداء في الولايات المتحدة الامريكية الجنوبية فقد صرحت ولايتا لويزيانة وكارولينا وغيرهما ان المولى له الحق المطلق على عبده حتى كان من حقه أن يقامر به . وكان حتما على العبد أن يحترم سيده وأعضاء أسرته ويطيعهم طاعة لاحد لها

وكان الزنجي محروما من حق المدافعة عن نفسه بمقتضى القانون الاسود لولاية كارولينا . ولا يخرج من المزرعة الا بتصريح قانوني واف . واذا اجتمع سبعة من الارقاء في الطريق كان اجتماعهم جريمة ولكل أبيض يصادفهم أن يجلدهم عشرين جلدة كل واحد . وانه كان معتبرا شيئا من الاشياء لا انسانا — وقد نص القانون على أن العبيد لا نفس لهم ولا روح وقضي بأن لا فطنة ولا ذكاء لهم ولا ارادة — وما كانت الحياة تدب الا في أذرعهم فقط — وكل مايعتبر جناية من الابيض فهو جناية من الاسود ولا عكس . فيعاقب القانون الزنجي على أمور لو فعلها الابيض لايعاقب عليها . وكان القانون يحكم بالاعدام على كل زنجي يضرب أو يجرح مولاه أو يتر عمدا عضوا من شخص أبيض أو يعود الى ضرب أبيض مرة ثالثة أو يسرق أو يرفع لواء العصيان ويحكم بالجلد على من سار بلا رخصة أو أغضب مولاه لأى سبب

(يتبع)

عبد الوهاب النجار
المدرس بدار العلوم